

تقرير تحالف أوهارد ((منظمة مبادرون لحقوق الانسان والديمقراطية (أوهارد) وشبكة العدالة للسجناء في العراق المقدم للجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) الموازي لتقرير جمهورية العراق الدوري الاول في التدابير التي اتخذها لتنفيذ واعمال أحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

انسجماً مع رؤية واهداف الحليين وانطلاقاً من اهداف الميثاق العربي لحقوق الانسان واقراراً بأهمية الكبيرة للجنة الميثاق ودورها في حماية حقوق الانسان وتعزيزها يقدم تحالف أوهارد تقريرها الموازي لتقرير دولة العراق الدوري الاول.

مقدمة: منهجية التقرير:

منظمة مبادرون لحقوق الانسان والديمقراطية (اوهارد) منظمة غير حكومية وشبكتها الدولية للنشطاء والمدافعين عن حقوق الانسان .

وتهدف في نشاطها الى تحقيق . دعم وتعزيز الديمقراطية ومؤسساتها بما يضمن حرية التعبير والاعتقاد والانتماء، والانتخابات الحرة والتنافسية، واحترام حقوق الأفراد والأقليات و حرية وسائل الاتصال ، وسيادة القانون. دون تمييز , حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ونشر ثقافتها ، طبعا للجهود والمواثيق الدولية والإقليمية . رصد ومكافحة انتهاكات قانون حقوق الانسان الدولي والقانون الدولي الإنساني سواء أكان مرتكبها حكومة او جماعة او فرد. حماية المدافعين عن حقوق الانسان , دعم برامج وخطوات الاندماج للفئات المستضعفة في مجتمعاتها مثل (اللاجئين والنازحين , ذوي الاحتياجات الخاصة , الأقليات , النساء والاطفال وغيرهم.

شبكة العدالة للسجناء في العراق منظمة غير حكومية تنظم في عضويتها عدد من المنظمات العراقية المعنية بالرصد والمراقبة لأوضاع حقوق الانسان بشكل عام وفي السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي في العراق على وجه الخصوص وتهدف في عملها الى تحسين بيئة السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي ومناهضة التعذيب والانتهاكات الأخرى .

يتقدم تحالف أوهارد بهذا التقرير موازياً لتقرير العراق الدوري الأول حول التدابير التي اتخذتها الدولة بشأن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية لجنة الميثاق(عملاً بأحكام الفقرتين (3 , 4 (من المادة 48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ووفقاً لدليل مشاركة المنظمات الغير الحكومية الصادر عن لجنة الميثاق.

ويتوجه التحالف الى لجنة حقوق الانسان العربية بخالص الشكر والتقدير لأتاحتها هذه الفرصة بتوجيه الدعوة للمشاركة والمساهمة باستعراض رؤيته وملاحظاته من خلال هذا التقرير ليعبر عن تصورات وتصورات المجتمع المدني والنشطاء العراقيين عن واقع حماية وتعزيز حقوق الانسان في العراق.

ولاعتبار ان تحالف اوهارد ينشط في مجالات محددة لذا سيقصر تقريره على حقوق الإنسان التي تتداخل مع اختصاصاتها وفقاً للنظام الأساس للحليين واستراتيجية شبكة اوهارد المعلنة على الموقع الالكتروني للمنظمة، حتى يكون تقريره معبراً عن رؤية حقيقية تنسم بالمهنية والحيادية.

المساواة وعدم التمييز (المادة 3 , المادة 11 من الميثاق)

1. يتضمن الدستور العراقي نصاً صريحاً على المساواة امام القانون دون تمييز في مادته 14 ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي))
 2. انضم العراق الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في العام 1970 .
 3. انضم العراق الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في العام 1971
 4. انضم العراق الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في العام 1986.
 5. انضم العراق لاتفاقية حقوق ذوي الإعاقة في 2013 .
 6. الا انه وكوجه من أوجه القصور وعوامل القلق لدى التحالف فأن فئات بعينها في العراق تواجه اشكالاتاً من التمييز وعدم المساواة امام القانون كالعجز وذوي البشرة السوداء اغفل تقرير الدولة الإشارة اليها واقتصرت اشارته الى الاطار القانوني والدستوري دون الإشارة الى الممارسات الفعلية والواقعية .
- فالعجز في العراق هم مجموعة سكانية تشكل أقلية عرقية ، استناداً لبعض المصادر كان عددهم في 2005 يقارب الـ 50 ألف نسمة ويسكنون في قرى، وتجمعات سكانية عادة ما تكون منعزلة على أطراف المدن والبلدات العراقية في محافظات بغداد ، الديوانية ، ديالى ، الموصل والمثنى، يعانون التمييز الممنهج من قبل السلطات الرسمية والاقضاء الاجتماعي ، نتج عنه حرمان هذه الكتلة البشرية من حقوق عدة كفلها الدستور العراقي وفق مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي نص عليه في المادة 14 منه والمادة 3 من الميثاق . فكان هذا التمييز سبباً رئيسياً في فقر هذه الفئة وانتشار الامية بين افرادها وحرمانهم من الخدمات العامة ناهيك عن حرمانهم من التوظيف في الوظائف العامة . فالعراق يعد من أولى الدول التي انضمت الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام 1970 والتي وبالإطلاع على التقارير الدورية التي يقدمها العراق والتوصيات الختامية التي اقرتها لجنة الاتفاقية تجد ، ان سياسة التجاهل لموضوعة العجز في العراق واضحة جداً من طرف الحكومة العراقية ، فقد ناقش العراق تقريره للعام 2014 والذي تضمنت الملاحظات الختامية للجنة مطالبة العراق باتخاذ خطوات ملموسة لتصحيح الأوضاع غير الإنسانية التي يعاني منها العجز في العراق (الفقر ، الامية ، تردي الخدمات الصحية ، الحرمان من الخدمات العامة) وان يحترم مبدأ المساواة وعدم التمييز امام القانون للعراقيين المقرر دستورياً وأن تشمل هذه الشريحة كغيرها من العراقيين بذات الحقوق التي يقرها القانون العراقي . وبالإطلاع على تقرير العراق المقدم في شهر اب من العام 2017 الدوري امام لجنة الاتفاقية نجده قد جاء ليكرر سياسة التجاهل لهذه القضية حيث لم يتطرق التقرير الى مفردة العجز في العراق ولم يكلف الفريق الوطني المعد للتقرير نفسه عناء الرد على التوصية الختامية التي قدمتها لجنة الاتفاقية وهو موقف منتقد .
- وبالعودة الى الموقف الواجب تبنيه من العراق كدولة طرف في اتفاقية اممية فأنا وقبل ان نكون امام التزام دولي واقليمي فنحن امام التزام وطني يقره الدستور العراقي في مادته 14 وجاءت المواد 3 ، 11 من الميثاق لتؤكد، والمقتضى ان يتم ترجمة هذا النص بقانون او قوانين تحدد للمواطن العراقي معنى المساواة وعدم التمييز التي يقرها الدستور والجزاء الذي يقره القانون في مواجهة من يخرق احترام التطبيق السليم للمبدأ.

المساواة للمرأة

على الرغم من ان العراق يتبنى مبدأ الكوتا لضمان التمثيل النسوي في مؤسساته التشريعية بنسبة 25% وان الفترة الأخيرة شهدت التوسع في تعيين النساء في الوظائف القضائية , الا ان أي من النساء لم تتولى مسؤولية الرئاسة لأي منطقة استئنافية في العراق كذلك لم تناط بالنساء مسؤولية رئاسة أي من محاكم الجنايات في العراق واقتصر عملهن في الاغلب على دوائر الادعاء العام .وعلى مستوى الهيئات المستقلة فأن أي من تلك الهيئات لم تناط مهمة رئاستها بنساء واقتصرت ادوارهن على العضوية فيما غابت النساء تماماً من عضوية مجلس مفوضي مفوضية الانتخابات العراقية تماماً في اقصاء كامل للمرأة . اما على صعيد المؤسسات التنفيذية فان تشكيلة الحكومة العراقية للأربع سنوات المنصرمة ضمت وزيرتين فقط للصحة والبلديات .وعلى صعيد العمل الأمني وإدارة سلطة انفاذ القانون فأن الهيمنة لازالت للعنصر الذكوري في اغلب مفاصلها . فيما لا تتجاوز نسبة القيادات النسائية ممن هن بدرجة مدير عام في مفاصل الدولة العراقية الـ 10% اجمالاً . اما على صعيد المساواة امام القانون فأن تحالف اوهارد يؤيد ما ذهب اليه التقرير من ان العراق قد قطع شوطاً كبيراً في تحقيق المساواة الا ان ذلك لا يمنع ان يوشح بعض التجاوزات والتعطيل المتعمد للقانون , فعلى سبيل المثال وجهت رئاسة الادعاء العام في كوردستان جميع المحاكم بكتابها المرقم 257 في 26-4-2018 بضرورة احترام القانون الذي يساوي بين المرأة والرجل في الحق فان تكون شاهداً على أي من التصرفات القانونية وان تقبل شهادتها .

يوصى تحالف اوهارد دولة العراق :

1. تبني تشريع وطني شامل لمناهضة التمييز يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز وضحاياهم , مقترن بتجريمه.
2. تدعيم منظومة العدالة باليات الانصاف الوطنية وتعويض الضحايا .
3. اعتماد مبدأ الكوتا النسوية في تقلد المناصب والمواقع القيادية التنفيذية والتشريعية والقضائية والهيئات المستقلة .
4. اطلاق البرامج والمشاريع المجتمعية الهادفة لتطوير ثقافة حقوق الإنسان وتعليم السكان اجمع في روح تسودها قيم المساواة امام القانون وعدم التمييز واحترام الآخرين والتسامح والاعتدال.

حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية المادة 4 من الميثاق .

على الرغم من الظروف الاستثنائية التي واجهها العراق خلال السنوات الأربع المنصرمة وحجم التحديات والمصاعب التي واجهها لحين خروجه منتصراً من أصعب حرب ضد مجموعة إرهابية شرسة , وما ترتب من آثار ناجمة عن العمليات العسكرية التي تعرضت لها مدنه على مدار سنوات، والآثار السلبية لذلك على التمتع بحقوق الإنسان كافة (الحقوق المدنية والسياسية , الاقتصادية والاجتماعية , التنمية) فأن العراق وفي تقريره لم يشر الى لجوئه الى اعلان حالة الطوارئ او التعليق لبعض مواد الميثاق او العهود والاتفاقيات الدولية من خلال طلب استخدام حق عدم التقييد الذي يقره الميثاق , فيما يؤكد واقع الحال ان عملياته العسكرية والقانونية في حربه على الارهاب قد صاحبها خرقاً لعدد من مواد الميثاق كان بالإمكان معالجته من خلال الاستفادة من الجواز القانوني الذي تقرره نصوص الميثاق , وسيتم الإشارة تبعاً الى مواضع الخرق والانتهاك .

يوصي تحالف اوهارد العراق باحترام التزاماته القانونية واعتماد الاليات التي يقرها الميثاق للتحرر من بعض القيود من خلال استخدام حق عدم التقييد في حالات الطوارئ و الظروف الاستثنائية مشفوعاً بالتسبب , والذي سيؤمن للعراق التحرر من بعض القيود لمدة زمنية يقرها في ضوء ظروفه الاستثنائية .

حق الحياة المواد 5 , 6 , 7 من الميثاق

على الرغم من ادراك اوهارد كما اسلفنا استثنائية الظروف التي مر بها العراق للفترة من 2014 ولغاية 2017 وطبيعة النزاع الذي وقع في العراق واستثنائية العدو الذي يواجهون وتداخله الكبير مع المدنيين ناهيك عن تداخل واشتراك العنصر الدولي سواء في جانب العدو الإرهابي او الطرف الداعم لدولة العراق من تحالف دولي واسع . الا اننا لا يمكن ان نبرر اية انتهاكات وقعت لحق الحياة سواء في اطار ممارسة الدولة وحلفائها لدورها في حماية أراضيها ومواطنيها خلال العمليات العسكرية او ما اعقبها من إجراءات بسط الامن . وبالاطلاع على تقرير الدولة وما تضمنه فان تحالف اوهارد يؤيد ما ذهب اليه التقرير من انتهاك هذا الحق على يد الجماعات الإرهابية والخارجة على القانون ويحملها المسؤولية عنها الا اننا نجد ان التقرير جاء قاصراً في توضيح واقع اعمال هذا الحق وحمايته من قبل الدولة, فقد تضمنت تقارير دولية معتبرة حالات عدة تؤكد مسؤولية الدولة عن حالات لإعدام خارج نطاق القضاء من قبل عناصر عسكرية تتبع الحكومة المركزية او إقليم كردستان لمعتقلين او مدنيين مشتبه بهم اقر بها , الا ان أي من إجراءات التحقيق والملاحقة للجنة لم تكن جدية ! حيث لم تعلن أي من السلطات الاتحادية او التابعة لإقليم كردستان عن احوالها لمرتكبي تلك الانتهاكات , كما لم تقدم الدولة إجابات مقنعة لذوي مفقودين يرجح انهم ضحايا لعمليات تغييب واختفاء قسري , وقعت في مواطن عدة ابرزها ما وقع على اكثر من 2000 شخص في الصقلاوية والحبانية على الرغم من تشكيل الحكومة العراقية لأكثر من لجنة تحقيقية الا انها لم تصدر بعد أي معلومات إضافية عن حالة التحقيق في مصير هؤلاء الأشخاص ، أو عن الذين تسببوا بذلك، أو أي خطوات أخرى تم اتخاذها في هذا الشأن , متجاوزين بذلك ان اختفاء الضحايا قد اعقب عمليات اعتقال واقتياد تمت بعد فرز الذكور عن العوائل (النساء والأطفال) في نقاط التفتيش الرسمية جرى تسليم العوائل لاحقاً الى مراكز ايواء النازحين الرسمية! وإذ يؤكد تحالف اوهارد ان اعمال الاختفاء القسري تحرم الشخص الذي يتعرض لها، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً. وهو انتهاك للالتزامات العراق وفق الميثاق ناهيك عن قواعد القانون الدولي التي تكفل ، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. و ينتهك فيها الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.

عقوبة الإعدام

اما عن عقوبة الإعدام فمعدلاتها في العراق هي الأعلى في العالم فقد نفذ العراق خلال الفترة المحصورة من عام 2005 وحتى ابريل / 2018 الـ 967 حكم اعدام , فيما جاء تقرير الدولة مقتضياً الا من بعض الإجابات المقتضية والتي ركزت على الأطر القانونية , حيث لم يقدم التقرير قائمة بالمواد العقابية التي تحكم بالإعدام او اجمالي المحكوم عليهم بالإعدام في العراق وظروف واليات احتجازهم واعداد من تم تنفيذ العقوبة بحقهم او اية معلومات تفصيلية عن حالات النقض او المصادقة او العفو. كما لم يتضمن التقرير الإقرار بأن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 يتضمن نصاً يتعارض واحكام الميثاق والتزامات العراق الدولية بشأن حق المدان بعقوبة الإعدام بالتماس العفو او التخفيف المادة (2.27) .

ويشكل عدد المحكومين بالإعدام في العراق ما نسبته 30% من اجمالي من تم ادانتهم في العراق و يشكلون 20% من اجمالي المودعين في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي في العراق بعدد اجمالي قارب الـ 6500 مدان من المودعين في السجون العراقية المركزية واكثر من 500 في سجون إقليم كردستان حتى تاريخ اعداد هذا التقرير, تحتفظ وزارة العدل بـ 6100 محكوم منهم فيما لازل المتبقي في مرافق التوقيف الاحتياطي التي تتبع وزارتي الداخلية والدفاع , ويقرر العراق عقوبة الاعدام لأكثر من 50 جريمة وفق التفصيل ادناه :-

الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المواد (177 , 175 , 174 , 164 , 156)

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المواد (201 , 197 , 190)

الجرائم الماسة بالهيئات النظامية المادة (223)

الجريمة الخاصة بشهادة الزور إذا ترتب عليها حكم بالإعدام المادة ٢٥٢

الجرائم الخاصة بالاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة المواد 354 , 355 / 2

الجرائم الماسة بحياة الانسان المادة 406

الجرائم الخاصة بالقبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم في ظروفها المشددة 424, 421, 422, 423

الجرائم الخاصة بالسرقة المشددة المواد 441 , 442

الجرائم الإرهابية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005

تعريض حياة الناس للخطر بسبب إحداث الغرق أو وضع مواد أو جرائم أو أي شيء آخر من شأنها

إن تسبب الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة المواد 349 , 351

جرائم الاتجار بالمخدرات قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 المواد 27, 30

جرائم استخدام السلاح الكاتم (قانون رقم 38 لسنة 2016) المادة الأولى .

جرائم سرقة الاثار قانون الاثار رقم 55 لسنة 2002 المادة 40

قانون الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 المادة 8

جرائم أوردها قانون العقوبات العسكري تعاقب بالإعدام

قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008

الجرائم الواردة في القانون الأساس للمحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005

قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان رقم 3 لسنة 2006

وتعتقد تحالف أو هارد ان الضمانات القانونية في المحاكمة العادلة والتي يقرها القانون العراقي لمن يواجه عقوبة الإعدام لا يمكن الاطمئنان اليها وان العديد من احكام الإعدام قد صدرت بغياب تلك الضمانات ! وسنأتي على تفصيل تلك الاختلالات لاحقاً في معرض مناقشتنا لاحترام العراق لالتزاماته المقررة في مواد الميثاق (15, 14, 13, 16, 19) بشأن ضمانات المحاكمة العادلة . ناهيك عن ظروف الاحتجاز غير الإنسانية والتجاوزات القانونية السابقة والمصاحبة واللاحقة للتنفيذ , حيث تنفذ الاحكام دون اشعار مسبق وبسريرة عالية , لا يحظى المدان فيها بحقوقه في الزيارة العائلية السابقة للتنفيذ , او ان

لا يتم تسليم جثة المنفذ به الى ذويه وتسلم للطبابة العدلية التي تتولى دفنه بمعزل عن عائلته التي قد تفاجئ بالتنفيذ في وقت لاحق !

جدول يمثل عدد احكام الإعدام المنفذة في العراق منذ 2005		
ت	السنة	العدد الإجمالي
.1	2005	11
.2	2006	54
.3	2007	41
.4	2008	0
.5	2009	124
.6	2010	18
.7	2011	67
.8	2012	123
.9	2013	177
.10	2014	61
.11	2015	26
.12	2016	88
.13	2017	127
.14	2018	50 حتى شهر ابريل
.15	المجموع	967

يوصى تحالف اوهارد العراق

1. الشروع بمراجعة شاملة لجميع التشريعات ذات الصلة، بهدف حصر العقوبة بالجرائم الأشد خطورة والاستعاضة كلما كان ممكناً بعقوبات سالبة للحرية او مالية .
2. مراجعة جميع القوانين والقواعد الإجرائية بهدف دراسة مدى التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان الاحترام الكامل لإجراءات التقاضي السلمية ومعايير المحاكمة العادلة.
3. النظر جدياً بتوصية اعادة النظر بالمحاكمات التي تمت بنية استبدال احكام الإعدام للحالات التي يكون الحكم فيها قد صدر بناءً على اقوال المخبر السري او بناءً على الاعترافات المجردة .
4. إصدار إرشادات توجيهية للقضاة حول استخدام عقوبة الاعدام لضمان الاحترام التام لمعايير حقوق الإنسان الدولية وعلى وجه الخصوص عدم الاعتراف بأدلة الاعتراف المشكوك بها أو اقوال المخبرين السريين كدلائل معتبرة لإصدار الإدانات و على وجه الخصوص في قضايا عقوبة الإعدام .

5. توفير تدريب للقضاة حول حقوق الانسان وعلى وجه الخصوص المعايير الدولية التي توفر حماية لحقوق أولئك اللذين يواجهون عقوبة الاعدام.
6. تمكين المجتمع المدني من لعب دور إيجابي في تنفيذ التوصيات أعلاه من خلال توفير الدعم التقني و المادي للعاملين فيه ليأخذوا على عاتقهم مهمة المشاركة مع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في سبيل تبني الاصلاحات القانونية اللازمة
7. التنسيق مع نقابة المحامين لتوفير دورات تدريبية للمحامين حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باستخدام عقوبة الاعدام .
8. التقيد التام بالآلية الإجرائية المرسومة في المواد 285-293 من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ عند تنفيذ الاحكام وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالحق في التماس العفو , وما يتعلق بالحق بالزيارات العائلية والوصية لما قبل التنفيذ واليات تسليم الجثة ودفنها.
9. الغاء احكام المادة (2.27) من احكام قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 الخاصة باستبعاد العفو عن ادين وفق قانونها, لتعارضه مع التزامات العراق بموجب احكام هذا الميثاق والمادة 6 / 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسي.
10. تدقيق الاحكام الصادرة في ضوء المواد 73, 79 ق ع والتي تحضر الحكم بالإعدام على الاحداث وممن لم يتم العشرين عاماً.

التعذيب المادة 8 من الميثاق

1. يحرم الدستور العراقي التعذيب استناداً لنص المادة 37 / ج ((يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولا عيرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه ، وفقاً للقانون.
2. انظم العراق لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة في العام 2011 .
3. يجرم قانون العقوبات العراقي التعذيب في مادته 333 ق ع ويقرر لها عقوبة السجن او الحبس فيما تجرم المادة 332 أفعال الايذاء والقسوة وهي جنحة .
4. تقدمت وزارة العدل بمشروع قانون لمناهضة التعذيب في العراق احيل الى مجلس الدولة وهو الجهة المعول عليها في اعداد الصياغات القانونية لمشاريع القوانين في العراق , ولأسباب تتعلق بركاكة المشروع المقدم وضعف الاعداد وغياب الرؤية الشاملة وطغيان الفلسفة العقابية على النصوص دون الوقائية والعلاجية في مواجهة التعذيب في العراق فقد رفض مجلس الدولة المشروع واعيد الى وزارة العدل , حيث تعكف الوزارة كما يشير تقرير الدولة الى اعداد مشروع بديل والذي نأمل ان لا يكون كسابقه .
5. في اطار الاليات الوطنية العراقية لتلقي الشكاوى يختص جهاز الادعاء العام استناداً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2017 بالرقابة على مشروعية العملية القضائية والرقابة على اعمال دوائر الإصلاح والتوقيف الاحتياطي . كذلك

يخول قانون مفوضية حقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 وهي المؤسسة الوطنية في العراق تلقي الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان وتتولى دوائر المفتشيات العامة في الوزارات الأمنية مهمة إدارة وحدات حقوق الانسان التي تختص برصد الانتهاكات باعتبارها مظهر من مظاهر الفساد الإداري للموظف العمومي. ويؤخذ على تقرير الدولة انه جاء ليكرر المعلومات المتعلقة بالأطر القانونية والضمانات الدستورية وهو في طرحة هذا منقطع تماماً عن الواقع والمنظومة الإجرائية الحاكمة والتي تمثل بيئة محفزة للانتهاك لا مكافحته فالواقع العملي يشير ان أيا من الاليات الوطنية أعلاه لم تؤمن رقابة فعالة , وتتسم علاقتها البيئية بعدم الموثوقية ناهيك عن ان جهاز الادعاء العام لا يتمتع بالاستقلالية الحقيقية التي تؤمن له تنفيذ مهامه الرقابية بمعزل عن مرجعيته الإدارية في مجلس القضاء الأعلى , فيما يؤخذ على المؤسسة الوطنية (المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان) انها عاجزة عن اتخاذ خطوات حقيقية في مواجهة الانتهاكات على الرغم من التفويض الواسع والولاية التي يقررها قانونها , بسبب ارتباط أعضاء مجلس المفوضين بأحزابهم القابضة على السلطة وضعف كوادرها , ناهيك عن تعطيلها للتفويض القانوني الذي منح لها بنص القانون بالحق بالزيارة المفاجئة للسجون ومرافق التوقيف الاحتياطي واعتمادها نهج الاشعار المسبق الذي يؤدي في اغلب الأحيان الى إخفاء معالم الجريمة والانتهاك , وليس من ادل على ذلك ان المفوضية وحتى يومنا هذا لم تصدر أي تقرير معتبر يتضمن عدد حالات التعذيب المرصودة والشكاوى التي تم تحريكها بحق الجناة ! اما عن رقابة دوائر المفتشيات العامة من خلال وحدات حقوق الانسان فأنها تعد من نماذج الرقابة غير المستقلة التي يخضع فيها المراقب لذات المرجعية التي يخضع لها المنتهك والتجربة العملية اثبتت عدم نجاعتها في العراق وانها في احسن الأحوال تكتفي بالعقوبات الإدارية دون الإحالة للقضاء.

6. ضعف اليات الإنذار المبكر لمناهضة التعذيب في العراق المدعومة بنظام شكاوى فعال كما اسلفنا والذي يرسم أدوار واضحة للمحتجز و المحامي، الطبيب، الأسرة في الكشف عن التعذيب ومناهضته , حيث يقتصر دور المحامي في اغلب الأحوال على توقيع المحتجز على الوكالة دون السماح للمحامي بلقاء المتهم خصوصاً في قضايا الإرهاب والتي غالباً ما تدون أقوال المتهم فيها بحضور محامي مندوب بدور شكلي , ويحرم المتهم في القضايا المهمة تحت مبرر سرية التحقيق من الزيارات العائلية في اخطر مرحلة من التحقيق والتي غالباً ما يصاحبها وقوع الانتهاك , فيما توكل المهام الصحية والطبية الى مديريات الخدمات الطبية العسكرية لتتولى مهمة الاشراف الطبي والصحي على مرافق التوقيف وبالتالي يتعذر معها الوثوق بحياديتها وكشفها للانتهاك لاعتبار ان مرجعيتها القانونية هي ذات المرجعية التي يتبع لها القائم بالتحقيق . ويعتقد تحالف أوهارد ان التعذيب يمارس في العراق على نطاق واسع خصوصاً في مرافق التوقيف الاحتياطي لمديريات وأجهزة مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتلك التي تتبع الى وزارة الداخلية وعناصر الامن الوطني وتشيع حالات الإفلات من العقاب , وتوصف إجراءات الملاحقة والمسائلة بالصورية والشكلية تحت رقابة واشراف السلطات القضائية , وان اعتماد الأدلة المتحصلة عن طريق التعذيب والاكراه هو السائد في مسرح القضاء العراقي وان الضمانات الدستورية في المادة 37 تنتهك ولا محل لها من التطبيق في الواقع العملي.

7. تختص محاكم حقوق الانسان التي تتبع مجلس القضاء العراقي بالنظر بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في العراق .
8. لا يتضمن التشريع العراقي تعريفاً للتعذيب ولا يعد التعريف الوارد في قانون المحكمة الجنائية العراقية ملزماً للقضاء العراقي للعمل به او الاسترشاد حتى فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا اعتبار ان القانون رقم 10 لسنة 2005 هو قانون خاص من حيث المدة الزمنية (17-06-1967 حتى 01-05-2003) أو الجرائم والشخص، وان المحكمة لم ترتبط بمجلس القضاء الأعلى الا في العام 2011 بموجب قانون التعديل برقم (35) لسنة 2011 والذي عد نافذاً في العام 2012 . اما من حيث التطبيق العملي نجد ان اغلب قرارات قضاة التحقيق المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان تتجنب التوصيف القانوني لجريمة التعذيب وتلجأ الى تكييف فعل المنتهك كفعل إيذاء او استخدام التهديد او القسوة ليكون وفق المادة 332 ق.ع وهي من الجرح ! والتي يمكن ان تسقط بالتقادم استناداً لأحكام المواد 3 و 6 الأصولية اذا لم تقدم الشكاوى فيها في مدة 3 اشهر . وبالاطلاع على تقرير الدولة فانه لم يتضمن اية معلومات تؤيد خلاف ما تقدم من حيث التطبيق العملي .

يوصى تحالف اوهارد دولة العراق

1. تتبنى استراتيجية شاملة لمناهضة التعذيب في العراق تعتمد المبادئ الأساسية الثلاث .
أ. الشرعية :- وتتم من خلال تبني اطر قانونية فاعلة و متناغمة مع القواعد القانونية والاجرائية المعتمدة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تعتمد الفلسفة الوقائية العلاجية الى جانب الفلسفة العقابية في صياغتها .
ب. الشفافية :- بتبني سياسة واضحة في الكشف عن واقع وحجم الانتهاك يقابله تعزيز عمليات الفحص المنتظم والمسائلة في المؤسسات الإصلاحية من خلال الرقابة المستقلة وغير المستقلة الوطنية والدولية . ناهيك عن رسم أدوار ضامنة لمناهضة التعذيب وكشفه لمحامي الدفاع والطبيب والاسرة .
ج. التمكين :- وتتلخص بتمكين وتنمية قدرات اللاعبين الاساسيين في منظومة العدالة (القضاء , الادعاء العام , المحامون , الإدارات والكوادر السجنية , الجهات التحقيقية , الكوادر الطبية العدلية والصحية, مفتشي ومراقبي الحكومة و المجتمع المدني , أعضاء السلطة التشريعية , الاعلام) بمهارات التطبيق العملي للنهج الوقائي والعلاجي في مناهضة التعذيب والممارسات الفضلى الواجب اعتمادها في اطار مكافحته .
2. اعتماد خطوات الإصلاح لمرحلة انتقالية تبدأ بالاعتراف بوقوع الانتهاكات والاعلان عن إرادة سياسية رافضة لها وعازمة على منع تكرار وقوعها . يعقبها المباشرة برسم مسار واضح لخطوات المعالجة تترجم فيه المبادئ الثلاث الى خطوات عملية أهمها :-
أ. الإدانة العلنية من قبل ممثلي السلطات الثلاث (التشريعية , التنفيذية , القضائية) لجميع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وان تفتقرن تلك الادانات بتعهدات صريحة تعبر عن سعي جاد وحثيث الى حلها .
ب. تبني التعديلات القانونية بالقدر الذي يؤمن الحظر المطلق للتعذيب وتأكيد الضمانات الأساسية في الدستور. يعقبها اجراء التعديلات الضرورية على القوانين الإجرائية

- ج. الأخذ بالالتزامات الدولية المصادق عليها لضمان حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بصورة فعالة. والسعي الى تعزيز هذه الالتزامات بالتصديق على البروتوكول الإضافي الملحق لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
- د. مغادرة نهج الإنكار واعتماد نهج المصارحة والحقيقة والمسائلة في التعامل مع الانتهاكات التي وقعت في الماضي او تلك التي ستقع والتعامل المهني والاحترافي معها من خلال توثيقها ومسائلة مرتكبيها وانصاف ضحاياها .
- هـ. منع تجدد العدوى من خلال تبني سياسة التطهير للوظائف العامة من مرتكبي الانتهاكات وتنقية بيئة العدالة الجنائية من اية نفوذ لهم سواء في الوسط القضائي او التنفيذي او الرقابي.
- و. تنويع الرقابة الفعالة على المؤسسات الإصلاحية ومرافق التوقيف الاحتياطي على الصعيد الوطني لتشمل مؤسسات مستقلة عن السلطة التنفيذية كالرقابة القضائية والبرلمانية او رقابة المؤسسات الوطنية ومناعتها مع أنواع الرقابة المجتمعية لمنظمات المجتمع المدني والفعاليات الاجتماعية الأخرى . مع ضرورة التعاون البناء مع منظومة رقابة المنظمات الدولية التي تمثلها منظمات دولية متخصصة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر , العفو الدولية , هيومن رايتس ووج وغيرها من المنظمات .
- ز. تفعيل الضمانات القانونية والإجرائية الأساسية في أقرب وقت ممكن للمساعدة على منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من خلال اعتماد اليات الإنذار المبكر لمناهضة التعذيب المدعومة بنظام شكاوى فعال يرسم أدوار واضحة للمحتجز و المحامي، الطبيب، الأسرة في الكشف عن التعذيب ومناهضته.
- ح. التعامل الإيجابي مع اليات مناهضة التعذيب الإقليمية كلجنة الميثاق العربي والأممية (لجنة الاتفاقية الكات وأصحاب الولايات الخاصة) من خلال التبادل البناء للمعلومات معها والتناغم مع إجراءاتها ومحدداتها .
- ط. الانفتاح على الاعلام وتنمية قدرات العاملين فيه بالقدر الذي يمكنهم من نقل قصص التعذيب بصورة فعالة واحترافية تساهم في إشاعة ثقافة الرفض للانتهاك والمنتك وتعرزز من ثقافة المناهضة والمكافحة للتعذيب والقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب. وتشيع قدر اكبر من الشفافية لحقيقة ما يحصل في المؤسسات الإصلاحية ومرافق التوقيف الاحتياطي بما يساهم في بناء ثقافة مجتمعية عامة مبنية على احترام القيم والمبادئ الانسانية المنبثقة عن القانون الدولي لحقوق الانسان واتفاقيات مناهضة التعذيب والعنف المنظم. والدفاع عن حقوق الضحايا والمتضررين ومناصرتهم .
- ي. وضع خطط وبرامج تدريبية مُزمنة لكوادر منظومة العدالة الجنائية والمراقبين بما يمكنهم من امتلاك مهارات تخصصية تؤهلهم تنفيذ مهامهم بشكل احترافي يتناغم والالتزامات المقررة قانوناً في مواجهة الانتهاك ومحاربتة .
- ك . تبني سياسات واضحة لأنصاف الضحايا يدعم تطبيقها بنية قانونية ومؤسسية بكوادر احترافية تتولى مهمة تقديم الخدمة النفسية والاجتماعية والعلاج والتأهيل لضحايا التعذيب وعائلاتهم.
- ل. تبني ممارسات فضلى تعتمد في سياق مناهضة التعذيب حماية حقوق الانسان في اطار مكافحة الإرهاب .

الرق والاتجار بالبشر المادة 10 من الميثاق

1. يحرم الدستور العراقي الرق والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس في المادة 37 الفقرة ثالثاً.
2. صادق العراق على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الطفل الخاص باشتراك الأطفال بالنزاعات المسلحة في 2008
3. صادق العراق على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية في 2008
4. تتضمن منظومة العراق العقابية قانوناً خاصاً لتجريم الاتجار بالبشر برقم 28 لسنة 2012, يتضمن القانون الية إجرائية ولجنة عليا تشرف على تطبيق القانون في وزارة الداخلية
5. تؤيد ما تضمنه التقرير من إشارات تتعلق بوقوع ضحايا للاسترقاق من الايزيديين والشبك والتركمان والمسيحيين من قبل داعش الإرهابي, الا اننا نؤشر جملة من الملاحظات حول أداء السلطات الرسمية في معالجتها لهذا الملف نوجزها بالاتي :-
6. بينت اوقاف كوردستان ان عدد الايزيديين قبل اجتياح تنظيم داعش لقرى سنجار ونواحيها كان 550,000 نرح منهم 360,000 واستشهد 1293 وان عدد الاطفال الذين تيتموا من الاب 1759 طفلاً ومن الام 407 طفلاً ومن كليهما 359 طفلاً ولايزال 220 طفلاً يعيشون بلا اب وام كون أن اباؤهم وامهاتهم مختطفون وضحايا للاسترقاق لدى التنظيم المتشدد. عثر على 30 مقبرة جماعية حتى الان في سنجار والقرى والنواحي التابعة لها , دمرت عناصر التنظيم 44 مزاراً ومرقداً دينياً ايزيدياً. بلغ عدد المختطفين الايزيديين 6413 عدد الذكور منهم 2870 والاناث 3543. نجى منهم 2652 بينهم 956 من الاناث و328 من الرجال فيما نجى من الاطفال الذكور 690 ومن الاناث 678. ما يزال تنظيم داعش يحتجز لديه 3761 مختطفاً ومختطفةً من ضحايا الاسترقاق منهم 1909 من الاناث و1852 من الذكور.
7. اصدر مجلس الامن قراره المرقم 2379 حول محاسبة تنظيم داعش عن جرائمه التي ارتكبها في العراق , ويقر القرار باحترام الولاية القضائية العراقية ويدعو الى تشكيل فريق تحقيق مشترك من قضاة عراقيين يعاونهم عدد من الخبراء الدوليين , الا ان الأمم المتحدة تواجه إشكالية قانونية تتعلق بعدم أهلية النظام القانوني العراقي الجنائي لمحاسبة أعضاء التنظيم عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية وهو ما يؤيده التحالف.

جرائم الاتجار بالبشر الأخرى

لا زالت إجراءات العراق في معالجة تلك الجرائم دون المستوى المطلوب , فالعديد من ضحايا الاتجار بالبشر يقعون في سجون العراق تحت عنوان جرائم البغاء والسمسرة او مخالفة قوانين الإقامة بالنسبة للعمالة الوافدة وبالعودة الى تقرير الدولة فإنه كان مقتضباً خالياً من أي مؤشرات او احصائيات عن عدد الحالات المؤشرة او القضايا التي جرى حسمها قضائياً وخلال اعداد هذا التقرير اعلن الناطق الرسمي لمجلس القضاء الأعلى ان العام 2017 قد شهد انخفاضاً عن العام 2016 بعدد جرائم الاتجار بالبشر وان المحاكم العراقية قد نظرت 200 قضية اتجار في العام 2017 , فيما افتتحت وزارة العمل اول مركز لتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر في العراق في بغداد وكشفت عن وجود 91 ضحية من الأطفال و 80 ضحية من النساء ,

اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

يؤيد تحالف اوهارد ما تضمنه تقرير الدولة من حقيقة تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح والحرب على داعش ويضيف ان حالات من تجنيد الأطفال قد رافقت الهيئة الشعبية بعد اصدار المرجع الديني اية الله علي السيستاني لفتواه من قبل الجماعات الشعبية المسلحة والحشود العشائرية التي تطوعت لقتال داعش بعد تهديده لعاصمة العراق بغداد واحتلاله أربعة محافظات كبرى , والتي جرى تنظيمها بشكل قانوني لاحقاً ليؤسس الحشد الشعبي كهيئة رسمية عراقية والتي اتخذت إجراءات جديّة في مراجعة اعمار المقاتلين واستبعدت الأطفال منهم دون السن القانوني للتجنيد في العراق وهو 18 عاماً. ويغدوا تحالف اوهارد ممتناً اذا ما كلّفت دولة العراق بتقديم إحصائية دقيقة بالحالات المؤشرة والمستبعدة بعد تأسيس الحشد الشعبي والمعالجات التي تم اعتمادها لحالات الاستشهاد او الإصابة للأطفال السابق مشاركتهم .

يوصى تحالف اوهارد دولة العراق

1. تعظيم الجهود المبذولة للتحقيق عن الحالات المشتبه بها بالاتجار .
2. ملاحقة جرائم الاتجار و إدانة و معاقبة مرتكبي الاتجار بالبشر
3. التعاون البناء مع الفريق الدولي للتحقيق بجرائم داعش .
4. اشراك المجتمع المدني بشكل أوسع في جهود الدولة في محاصرة ومكافحة جريمة الاتجار من خلال خلق مساحات عمل للمنظمات والمؤسسات المدنية في مراحل الوقاية والحماية والملاحقات القضائية
5. إطلاق حملة توعية عامة لتوعية المسؤولين الحكوميين و الجمهور بطبيعة و مخاطر الاتجار بالبشر ,
6. اطلاق برامج تدريب منتظمة لموظفي السلك الدبلوماسي العراقي وموظفي وزارتي العمل والداخلية من القائمين على منح الاذونات الخاصة بالعمالة الوافدة .
7. اعتماد قانون صارم لتنظيم عمل وكالات التوظيف والرقابة عليها كأجراء وقائي للتعرف على الهوية مبكرا و تقديم الخدمات للعمال الوافدة المتاجر بهم
8. إطلاق برامج تدريب متخصصة لموظفي إنفاذ القانون لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر بين الفئات الضعيفة وتأمين المساعدة والعون لهم .
9. التعريف بالحقوق وتأمين الحماية لعمليات المنازل من خلال إقرار إلزامية كتابة عقود العمل و تحديد الحد الأقصى لعدد ساعات العمل في اليوم .
10. فرض اجراءات واضحة يسهل الوصول اليها من قبل أرباب العمل للتسجيل الرسمي لعمالهم المنزليين و عقود عملهم
11. التوسع في انشاء دور ومراكز تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر مع التوصية ببرنامج خاص يشمل الناجيات من قبضة داعش الإرهابي من الايزيديات وباقي الأقليات .
12. التوصية بالانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولها الملحقين الخاصين بمنع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

القضاء المادة 12 من الميثاق

ان النظام القضائي الفاعل كما يتصوره تحالف او هارد هو القضاء الذي يتماشى مع مجريات العصر من تطور وتفاعل وهو العادل الذي لا يتهاون ولا يغالي , وهو القضاء الذي تجري فعالياته بالسرعة المطلوبة فلا تباطؤ ولا تمادي ولا عجلة مفرطة على حساب وضع الحقوق في نصابها , قضاء متوازن في الوقوف على مسافة واحدة بين المدعي بالحق والمدعى عليه وبين الادعاء والمتهم هادفاً الى تحقيق مصلحة الدولة والشعب , متطور ويؤثر في بيئته والقوانين من خلال التجربة والتغذية المرتجعة . وبالعودة الى تقرير الدولة فان تحالف او هارد يرى ان التقرير قد جاء مخالفا لواقع القضاء في العراق والتحديات التي تواجهها البلاد ويعتقد تحالف او هارد ان واقع القضاء العراقي والتحديات التي تواجهه يمكن ان تلخص:-

1. ضعف وعدم كفاية الاطار القانوني الذي يحكم القضاء ومكوناته واجهزته المختلفة.(المحكمة الاتحادية العليا , محكمة التمييز الاتحادية , جهاز الادعاء العام , هيئة الاشراف القضائي، مجلس القضاء الاعلى)، وابتعاد القوانين النافذة- بضمنها الصادرة حديثاً -عن تبني معايير وممارسات فضلى لتنظيم وادارة مكونات القضاء واجهزته.
2. انعدام القوانين المنظمة لاختصاص وصلاحيات القضاء الاتحادي، وعدم تنظيم العلاقة بين القضاء الاتحادي والقضاء في الاقليم .

3. استقلال القضاء:-

أ. ضمان الاستقلال المالي والاداري لمكونين داخل السلطة القضائية فقط هما (مجلس القضاء والمحكمة الاتحادية العليا) وعد باقي مكونات السلطة القضائية مكونات تابعة لمجلس القضاء مما افقدها استقلالها الوظيفي والمالي والاداري.

ب. ضعف(استقلال القضاة) كأفراد وضعف حمايتهم وانحراف اليات مساءلتهم وعدم وضوح وشفافية وعدالة نيلهم للمناصب القضائية .

ج. ادارة مكونات القضاء باليات الوزارة بدل من اليات السلطة المستقلة.

4. انعدام الشفافية وانتشار السرية كقيمة عليا،،خصوصا في ميدان العمل في محاكم التحقيق والمحاكم الجزائية الاخرى.

5. تراجع قوته كسلطة امام السلطتين التشريعية والتنفيذية الى حد خضوعه السياسي والفعلي لهما.

6. استيلاء مجلس القضاء الاعلى على موازنة السلطة القضائية وحرمان باقي المكونات من الموارد المالية ، مما حرّمها بشكل شبه كامل من اية موارد مالية مما ادى الى منع تطورها وتحسين اوضاعها .

7. تراجع وتخلف اليات العمل الاداري والتنظيمي المستخدمة في المحاكم والعجز عن أتمته العمل فيها وتراجع الكفاءة والمهنية ترسخ قيم الخوف والتصل من المسؤولية بسبب محاربة القضاة في ديمومة وظائفهم او تعريض حياتهم للخطر بالنقل الى المناطق الساخنة امنيا كعقوبات مبطنة.

8. تدخل السلطة القضائية في شؤون القضاة غير الوظيفية من قبيل منع ومعاقبة القضاة الذين رشحوا للانتخابات لمنعهم ومنع غيرهم من الترشح لاحقا ومصادرة حق القضاة في حرية التعبير والتواصل مع الاخرين .

9. تراجع اداء مكونات السلطة القضائية عموما ، وتبنيها استراتيجية تجنب الصدام واختيار السلامة، بضمنها جهاز الادعاء العام الذي يعد جهازا مغيباً ومنغلق عن المواطن من الناحية الواقعية.

10. انعدام ضمانة جماعية القرار الجماعي داخل مجلس القضاء الاعلى.
11. انعدام مساءلة القضاة الفاسدين والمتورطين في انتهاكات حقوق الانسان وانحراف اليات المساءلة الى ملاحقة الخارجين عن إرادة السلطة القضائية.
12. انعدام معايير التقييم لأداء القضاة ومراقبة مستواهم العلمي وتطورهم وتحسن ادائهم ، وروتينية اجراءات وضوابط ترقية القضاة ، بحيث اضحت مرتبطة بمضي السنوات المطلوبة فقط بغض النظر عن مستوى اداء القاضي وتطوره او تراجع علميا .
13. افتقاد القضاة للعدالة :-لعدم توفر جهة محايدة مستقلة تتولى النظر في دعاوهم وتظلماتهم وطعونهم من تحكم وظلم الادارة القضائية لاعتبار ان رئيس مجلس القضاء هو من يحيل القاضي للتحقيق الى جهة تابعة له وهو من يقرر حالته الى لجنة شؤون القضاة التي يكونها هو وتتبعه اداريا ، ويكون ممثله القانوني هو خصم القاضي في المحاكمة التأديبية ، وهو من يرأس مجلس القضاء الذي ينظر في الطعن بقرار العقوبة الموجه للقاضي .
14. عدم وجود اي معايير او مؤشرات لقياس مدى رضا الناس عن الخدمات التي يقدمها القضاء ومنع تنفيذ اي استبيانات ،والحرص على منع تداول اي ارقام او احصاءات حول ما يجري داخل المؤسسة القضائية ،وملاحقة اي اصوات تنتقد القضاء او تحاول الاشارة الى ما يجري فيه.
15. انعدام قيم الابداع والابتكار عند القضاة ،
16. انغلاق المؤسسة القضائية وانقطاع صلتها بقضايا المجتمع والناس.
17. تراجع الثقة العامة بالقضاء بسبب اصدار احكاما ظاهرة الخلل والتحيز والمجاملة وبسبب الانحراف بتفسير احكام الدستور، وعلى سبيل المثال نشير الى القرار الذي اثار موجة من الاستهجان في الوسط المدني العراقي فقد أصدرت المحكمة الاتحادية قرارها ذي العدد ٢٠١٧-٨١ برد دعوة طعن عدد من النشطاء بشرعية وقانونية تعيين أعضاء برلمان سابقون يمثلون أحزاب سياسية ومنهم من تراس كتل حزبية داخل البرلمان العراقي واخرين شاركوا في قوائم حزبية في الانتخابات البرلمانية او مجالس المحافظات ، ليكونوا أعضاء لمجلس مفوضي مفوضية حقوق الانسان وقد سببت المحكمة الاتحادية قرارها ((ان مفهوم الاستقلالية الوارد في المادة ١٠٢ من الدستور يقصد بالاستقلال فيه هو ،ان منتسبي الهيئة وكل حسب اختصاصه مستقلون في اداء مهامهم في الهيئة ولا سلطان عليهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة التدخل او التأثير على اداء الهيئة لمهامها))
- وقد جاء القرار متجاهلاً لجملة من النصوص في قانوني مفوضية حقوق الانسان وقانون الأحزاب واضحة وضوح الشمس بعدم جواز انتماء أعضاء مجلس المفوضين للتنظيمات السياسية ، وان هذا الانتماء يخل بالاستقلالية ذلك ان مجلس القضاء ذاته يحرم على أعضاء السلطة القضائية الانتماء للتنظيمات السياسية بدعوة الاخلال بالاستقلالية فيما تفسر هنا بمعنى اخر. فقانون مفوضية حقوق الانسان المعدل ينص في المادة ٨ في معرض الإشارة الى شروط العضوية لمجلس المفوضين - أولاً / هـ - غير منتم الى أية تنظيمات سياسية ومن غير المحظور عليهم عضوية المجلس بموجب قانون (المساءلة والعدالة. وفي قانون الأحزاب النافذ نصت المادة 10- يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب او تنظيم سياسي أن يكون:
- ثالثاً: ان لا يكون من أعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الانسان ومنتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات والامن الوطني وعلى أن لا يكون مشمولاً بإجراءات

المساءلة والعدالة وعلى من كان منتزماً إلى حزب او تنظيم سياسي أن يختار بين الاستقالة من الحزب او التنظيم السياسي أو الوظيفة في الجهات المذكورة انفاً.

فالقاعدة القانونية تقول ان اعمال النص اولى من اهماله ، والقول بان استقلالية اعضاء المجلس هي استقلالية اداء وليس انتماء تعد الغاءً وتعطيلاً لما تقدم من نصوص.

18. تورط القضاء في انتهاكات حقوق الانسان او ممارسة تلك الانتهاكات تحت نظر وسمع القضاء الجزائي وجهاز الادعاء العام – انتشار التعذيب – وعدم احترام حقوق الدفاع – توقيف المتهمين لفترات طويلة بانتظار المحاكمة- صورية انتداب المحامين للدفاع عن المتهمين – ضعف تطبيق معايير المحاكمات العادلة – التأخير في إيصال الحقوق لأصحابها – انحراف الاجتهادات – عدم استقرار الاحكام الخ....

19. قلة عدد القضاة قياساً لعدد السكان وقياساً لحجم الدعاوى التي تعرض عليهم ،، وقلة تعيين العناصر النسوية .

20. فوضى وتخلف المنظومة القانونية العراقية وكثرة التشريعات النافذة وتداخلها وتعارضها خصوصاً في ميدان قانون العقوبات ، وعدم مراعاة الاعراف والتطبيقات القضائية العراقية لأصول وقواعد المحاكمات العادلة .

21. علاقة مرتبكة للقضاء الاتحادي بالقضاء في إقليم كردستان حيث يمد الأخير ولايته الى خارج حدود الإقليم ويتولى محاكم أبناء المناطق المتنازع عليها والتي تخضع قانوناً للقانون الاتحادي ويطبق قانوناً استصدره برلمان إقليم كردستان برقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ قانون ازالة اثار الاجراءات القسرية لتنفيذ سياسة التطهير العرقي (التعريب) في كردستان العراق ، والذي يسري على مناطق خارج حدود الإقليم ويتعلق بشأن اتحادي ويقرر بموجبه ولاية الإقليم على محافظة كركوك والمناطق التي يسميها الإقليم مناطق كردستانية خارج حدود الإقليم . فعلى سبيل المثال شكل الإقليم محاكم تحقيق وجنابات لمحافظة كركوك في إقليم كردستان تطبيق قانون الإقليم وتخضع مواطني هذه المحافظة الاتحادية وباقي المناطق المتاخمة للإقليم لقضاء الإقليم دونما تدخل واعتراض من القضاء الاتحادي وقد يترتب بناءً على قرارات هذه المحاكم غير القانونية تكريد لعدد كبير من المناطق واصدار احكام قد يكون منها الإعدام لمواطنين عراقيين يخضعون لولاية القضاء الاتحادي .

22. يؤخذ على القضاء الاتحادي تجاهله للاختراقات القانونية لمبدأ الفصل بين السلطات من قبل سلطات إقليم كردستان حيث يمارس رئيس الإقليم صلاحيات قضائية وأخرى تشريعية خلافاً للقيد الدستوري الذي يمنع إقرار اية قوانين تتعارض مع مبادئ دستور جمهورية العراق واولها مبدأ الفصل بين السلطات .

بوصى تحالف اوهارد دولة العراق

1. اصلاح الاطار القانوني للقضاء ولمكوناته الستة ، وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الفضلى حول العالم .
2. ضمان استقلال مكونات السلطة القضائية الستة الاساسية والمحاكم الاتحادية، ومنع اخضاعها لأية سلطة بضمنها اية سلطة ادارية داخل السلطة القضائية ، ومنح كل منها موازنة مالية مستقلة مع وضع نظام خاص لصلاحيات الصرف والانفاق من تلك الموازنات تضمن الاستقلال المالي لكل مكون .
3. اعادة تشكيل مجلس القضاء الاعلى وفقاً لمعايير مجالس القضاء المنفتحة ، على ان يتكون من 51% من القضاة والباقي من شخصيات مستقلة ومن ممثلي الجهات الرسمية والنقابية والاعلام والمجتمع المدني لضمان الشفافية في ادارة القضاء.

4. وضع ضمانات قانونية جادة لضمان استقلال القضاة كأفراد داخل السلطة القضائية تطبيقاً لنص المادة (87) من الدستور .
5. المنع المطلق لاتخاذ اي قرار فردي في نقل القضاة او ترقيتهم او ترفعيهم او احوالهم للتحقيق او معاقبتهم او انتدابهم او تنسيبهم او اي شأن يتعلق بوظيفة القاضي وحقوقه واموره الادارية ، وضمان جماعية القرار بشكل جدي وحققي.
6. وضع معايير لتقييم القضاة خلال خدمتهم شريطة ان تكون فعالة ومؤثرة في تحسين كفاءتهم ورفع مستوياتهم العلمية ، ووضع ضمانات تحول دون تحولها الى اجراءات روتينية للترقية .
7. منح القضاة فرصة التظلم واقامة الدعاوى امام جهة محايدة مستقلة عن جهة احوالهم للتحقيق وجهة معاقبتهم وكذلك الحال فيما يتعلق بحقوقهم وامتيازاتهم ،، تتولى النظر في مظالم القضاة ضد الادارة القضائية ومجلس القضاء الاعلى .
8. اصلاح جهاز الاشراف القضائي وجهاز الادعاء العام وضمان استقلالهما الكامل عن مجلس القضاء الاعلى وباقي مكونات السلطة القضائية تطبيقاً لقرار المحكمة الاتحادية .
9. فرض الشفافية الكاملة في اعمال القضاء عن طريق فرض واجب نشر جميع القرارات القضائية في مواقع الكترونية بعد تسمية اسماء الخصوم بترميزها بالحروف ، وفرض البيات الشفافية في ادارة شؤون القضاة ومسائلهم وترقيتهم وتعيينهم.
10. دراسة وتقييم مشكلة انتشار الفساد ووضع حلول سريعة وناجعة لها.
11. مراجعة التشريعات ووضع معالجات للعيوب التي تعاني منها بضمنها قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات.
12. ادخال العمل الالكتروني في عمل المحاكم والاجهزة القضائية المختلفة.
13. تنظيم العلاقة بين القضاء الاتحادي وقضاء الإقليم وفق الدستور وابطال جميع القرارات التي صدرت خارج حدود الإقليم المعترف بها قانوناً واقرتها المحكمة الاتحادية بحدود 2003 .
14. ممارسة القضاء الاتحادي لمهامه الاتحادية في الإقليم اسوة بباقي محافظات العراق وفقما يقرره الدستور من صلاحيات حصرية للقضاء العراقي الاتحادي في ملفات الحدود والكمارك والإقامة.
15. الزام سلطات إقليم كردستان باحترام المبدأ الدستوري في الفصل بين السلطات في تنظيم صلاحيات وادوار ومهام السلطات في الإقليم .

ضمانات المحاكمة العادلة المواد 13, 14, 15, 16, 19 من الميثاق

يرى تحالف اوهارد انه وبعد الاطلاع على ما تضمنه تقرير الدولة , فأننا نجد ان هنالك بون شاسع بين ما تقرره الأطر القانونية والدستورية على علتها في العراق من ضمانات للمحاكمة العادلة وما هو مطبق على ارض الواقع . وعلى الرغم من اقرارنا ان منظومة العدالة بشكل عام قد تطورت بعد العام 2003 واستمر هذا التطور حتى نهاية العام 2010 , الا انها شهدت انحداً كبيراً وتراجع في ضمان أوضاع حقوق الانسان العراقي في السنوات الثمان الأخيرة , فالتقرير كما هو واضح ركز على سرد النصوص القانونية التي تضمنها الدستور العراقي والمنظومة القانونية العقابية والاجرائية دونما اية

إشارات الى مصاديق الأثر والنتيجة لهذه الأطر على ارض الواقع في تحسين واقع منظومة العدالة الجنائية فلم تقدم لنا اية مؤشرات او احصائيات !
وسيكفي تحالف او هارد بتسليط الضوء على جملة اختلالات تشريعية وأخرى إجرائية تتعارض مع الضمانات الدستورية وتحرفها وتتناقض مع معايير المحاكمة العادلة والميثاق .

1. من حيث الواقع العملي فإنه من الشائع استصدار القضاء العراقي لأوامر القبض بناءً على الاخبار السري خصوصاً في القضايا الإرهابية او تلك الماسة بأمن الدولة والذي تقرر المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1971 حقاً له في الطلب بعدم الكشف عن هويته اذا كان إخبارا يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد؛ وتقضي ذات المادة بمركز قانون لهذا المخبر ليكون شاهداً في القضية التي يخبر فيها ويقوم القاضي بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر. ومع الاخذ بنظر الاعتبار ان المادة 109 / ب الأصولية توجب على القاضي استصدار امر القبض في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او المؤبد كوسيلة للإجبار على الحضور دون الاستقدام وتوجب كذلك على القاضي توقيف المتهم ولحين صدور قرار فاصل في الشكوى فعندها نكون امام مواطن يتم القبض عليه وتوقيفه بناءً على اخبار يجهل هو مقدمه الذي عد شاهد اثبات في القضية , ممنوع كشف هويته او مناقشته من قبل المتهم او محامي الدفاع وبقما تقضي نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد 62 , 173 . وتتلى شهادته التي تضمنها الاخبار في مرحلة التحقيق امام المحكمة اذا ما تخلف عن الحضور وتعد مؤدات امام المحكمة ويعتد بها كدليل ضد المتهم.

2. توجب المادة 109/ب توقيف من اتهم بجريمة معاقب عليها بالمؤبد او الإعدام فهي تنص ((يجب توقيف المقبوض عليها اذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفهم كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة أ حتى يصدر قرار فاصل بشأنهم من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة)) ولا يعتمد الاستثناء الذي يقرره صدر الفقرة ج من ذات المادة التي تنص ((لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد باية حال على ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقرر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها مع مراعاة الفقرة ب) ليكون بسقوف مفتوحة تمتد لسنوات حتى . وهو الواقع الان حيث تكتظ السجون بموقوفين عن جرائم معاقب عليها بالمؤبد او الإعدام بسبب هذا الخلل القانوني الذي يتعارض مع نص الدستور الذي يوجب في مادته 19 سادساً: ((لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والإدارية)) وبالتالي فأن القانون العراقي يطلق يد قضاة التحقيق للتمديد دون مراجعة او رقابة لجهة قضائية اعلى ويضفي الشرعية على الاحتجاز التعسفي لأعتبار الاخلال التام او الجزئي بقواعد المحاكمة العادلة وضماناتها .

3. حق الدفاع – خلافاً لما تقرره نصوص الدستور العراقي م 19 / رابعاً من ان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . فأن واقع الحال يشير الى ان المتهمين في قضايا الإرهاب على وجه الخصوص يحرمون من حق الدفاع خلال جلسات التحقيق الأولية ويستعاض عن محاميهم بمحام منتدب في احسن الأحوال مستنداً بذلك لعجز المادة 123 الأصولية التي توجب على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق وفي حال اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاض التحقيق او المحقق المباشرة باي اجراء حتى توكيل المحامي المنتدب والتي نرى تعارضها مع قدسية حق الدفاع المختار وليس المفروض . كذلك يمنع المحامون من اللقاء بموكليهم من خلال الزيارات بقرارات إدارية في الاغلب او تحت عنوان بند السرية من قبل قضاة التحقيق او المحققين استناداً لأحكام المادة 57 الأصولية والتي تتجاوز حضور محامي الدفاع الى المنع من الاطلاع على الأوراق التحقيقية او طلبها وتعارض مع احكام المادة 27 من قانون المحاماة النافذ التي تنص:-

اولا – على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية او تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الاخرى التي يمارس المحامي مهنته امامها ان تأذن له بمطالعة اوراق الدعوى او التحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكيل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على ان يثبت ذلك كتابة في اوراق الدعوى.

ثانياً – يعتبر المكلف بخدمة عامة مخالفاً واجبات وظيفته اذا اخل عمداً بحق من حقوق المحامي المنصوص عليها في هذا القانون اثناء ممارسته مهنة المحاماة او اذا منع المحامي من ممارستها. وتطبق بحقه الاحكام الخاصة بمخالفة المكلف بخدمة عامة واجبات وظيفته.

ثالثاً – تقدم الشكوى عن المخالفة المذكورة في الفقرة السابقة الى مرجعها المختص من قبل نقيب المحامين او من يخوله. ومن وجهة نظرنا نعتقد ان حالة التوازن بين حق الادعاء في اثبات الجرم وحق المتهم في اثبات البراءة معدومة في ظل التطبيق المشوه للقانون والذي يحظى بدعم القضاء وجهاز الادعاء العام .

4. يتبنى القانون العراقي في المادة 181/د التطبيق لمبدأ ان الاعتراف سيد الأدلة , وان بإمكان المحكمة ان تحكم بناء على الاعتراف المنفرد , ويشير الواقع العملي ان احكاماً بالإعدام او المؤبد قد صدرت بناءً على الاعتراف المجرد او الاعتراف المدعوم بشهادة المخبر السري . وهو واقع يتعارض مع التزامات العراق الإقليمية ويمثل خرقاً واضحاً لمبدأ افتراض البراءة , ومبدأ ان عبأ الاثبات يكون على الادعاء , وهو اخلال جسيم بضمانات المحاكمة العادلة.

5. التوسع بالاستثناء الوارد في المادة 51 الأصولية بتكليف القضاة لضباط الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى للقيام بأعمال التحقيق وتحول الاستثناء هو القاعدة الامر الذي يمثل اخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات المقر دستورياً .

6. التوسع بالاستثناء الذي يورده القانون بشأن اعتماد السرية في المادة 209 الأصولية ليهتول هو القاعدة , في تعارض واضح وصريح مع النص الدستوري م 19/ سابعاً الذي يوجب علنية المحاكمات كقاعدة في المحاكمات.

7. الحجز الإداري لمن تقرر المحاكم عدم مسؤوليته القانونية عن افعاله بناءً على تقرير طبي حيث لازالت وزارة العدل – دائرة الإصلاح تحتفظ في مرفق التوقيف الاحتياطي الرشاد بعدد منهم وتمتنع عن تسليمهم الى ذويهم او ليكون تحت مسؤولية وزارة الصحة وكوادرها الطبية خلافاً للقانون .
8. إشكالية التسجيل الجنائي في العراق وتعدد قواعد البيانات الخاص بالمطلوبين واثره في عرقلة تنفيذ قرارات اخلاء السبيل او الافراج من المحاكم , فالقانون العراقي يحدد مديرية التسجيل الجنائي بانه الجهة المخولة والمختصة والوحيدة ب حفظ قيود جميع الموقوفين والمحكومين في العراق مع الزامية اشعارها بنسخ عن اوامر القبض والتحري والاحكام الغيابية التي تصدر عن المحاكم العراقية , الا ان الواقع الفعلي في العراق يشير الى ان الاجهزة الامنية تعتمد سياسة قوائم مطلوبين بكل جهة لا تشرك فيها أيا من الاجهزة الامنية او التسجيل الجنائي الامر الذي قرر واقعا عمليا يؤكد ان العديد من المطلوبين لأجهزة الامنية هم مطلوبين لا تظهر اسماءهم في مديرية التسجيل الجنائي وهو واقع يدفع جهة الإيداع التي تتلقى أوامر بالأفراج او اخلاء السبيل ان تترتب في تنفيذ القرار لحين ورود بيان عدم المطلوبة من الجهات الأمنية المختلفة وهي الية مخالفة للقانون تضيي الشرعية على جريمة الحجز الإداري للأفراد في تعارض واضح مع النص الدستوري 19/ اثنا عشر / أ بحضر الحجز .
9. حالات الحجز الإداري لـ 674 عائلة بعدد افراد اجمالي 3853 فرد يشكل الذكور منهم 1686 والاناث 2152 ممن ينتسب افراد من العائلة سابقاً الى داعش الإرهابي في مخيم شهامة 1 , شهامة 2 في صلاح الدين , خلافاً للقانون والدستور الذي يحضر الحجز , حيث لم توجه لهم اية تهمة توجب المسائلة القانونية .
10. وجود ملاحظات جدية تتعلق بقانون مكافحة الإرهاب يمكن تلخيصها بالاتي :-
- أ. غموض التعريف المتبنى في القانون وتناقضه والذي يقرر انطباق الوصف عند تحقق الغاية الإرهابية والتي لم يورد القانون تعريفاً ومقصداً لها .
- ب. ايراد القانون لمجموعة من العبارات التي تتميز بالغموض والضبابية من قبيل (الطابع السياسي , طائفي , قومي وديني , الامن والوحدة الوطنية , العنصر النفعي) وهكذا غموض يشكل من وجهة نظرنا تهديد خطير لحرية الرأي والتعبير .
- ج. ان نطاق التجريم الذي تضمنه القانون من السعة بحيث يشمل أفعال قد تندرج تحت توصيف المعارضة السياسية او ممارسة الحريات كالحق في نقد الحكومة كصورة من صور التعبير عن الرأي .
- ح. ان القانون لم يورد نصوصاً تتعلق بحقوق الضحايا بالحصول على التعويض الكامل من المدان بجريمة الإرهاب .

بوصى تحالف اوهارد دولة العراق

- 1- إعادة النظر بقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب في ضوء المبادئ التي أوردها دستور جمهورية العراق لعام 2005 والميثاق العربي وما تقرره التزامات العراق الدولية .
- 2- اعتماد التطبيق الفعلي لمبدأ مسؤولية الادعاء اثبات الجرم وان الأصل في ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته .
- 3- اعتماد اجال زمنية عادلة لحسم الدعاوى والالتزام بتعويض ضحايا العدالة عند ثبوت براءتهم .

- 4- إعادة النظر بالمركز القانوني للمخبر السري والاليات التي يعتمدها القضاء العراقي في ترتيب الأثر القانوني للأخبار السري .
- 5- التأكيد على ان مبدأ السرية هو استثناء وان القاعدة هي علنية المحاكمات .
- 6- إعادة التوازن بين حق الادعاء في اثبات التهم وحق المتهم في اثبات البراءة منها من خلال تمكين المتهم من الانتفاع من حق الدفاع بشكل حقيقي ومناقشة ادلة الاتهام .
- 7- تبني منظومة اجرائية ناجعة تضمن للمتهم عدم التعرض للتعذيب او إساءة المعاملة والمسائلة عند وقوع الانتهاك عليه .
- 8- التطبيق الحقيقي للمبدأ الدستوري في حظر الحجز الإداري والامتناع عن احتجاز المصابين بالأمراض النفسية والعقلية بعدم اصدار القضاء القرار بانتفاء مسؤوليتهم عن الأفعال التي يرتكبونها.
- 9- الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات بمنع تكليف الضباط بأعمال التحقيق وحصر العمل التحقيقي بموظفي السلطة القضائية حصراً.
- 10- اصلاح منظومة التسجيل الجنائي وتوحيدها .


السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي المادة 20 من الميثاق

1. يوجب الدستور العراقي في المادة 19/ ثاني عشر / ب عد جواز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة .
2. نظمت اعمال إدارة السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي في العراق خلال الفترة التي يعالجها تقرير الدولة بموجب القوانين والاورام ادناه قبل الغاءها جميعاً بموجب قانون اصلاح النزلاء والمودعين في 2017:-
 - أ. قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (104) لسنة 1981 وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين اصدار ما يحل محلها او يلغيها.
 - ب. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (20) في 1993/5/25.
 - ت. مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (2) لسنة 2003 ادارة السجون ومرافق احتجاز السجناء .
 - ث. اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الاتية :-
- رقم (10) لسنة 2003 ادارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون.
- رقم (98) لسنة 2004 دائرة تفتيش المعتقلات والسجون العراقية.
- رقم (99) لسنة 2004 اللجان المشتركة للمعتقلين .

3. ينظم قانون رعاية الاحداث أوضاع الاحداث ممن هم في حالة نزاع مع القانون وتتولى وزارة العمل تنفيذه في دور ملاحظات الاحداث ودور المرشدين .
4. وزارة العدل هي الجهة المخولة قانوناً بإدارة السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي للبالغين في العراق فيما تختص وزارة العمل بإدارة دور ملاحظة الاحداث استناداً للقوانين والامور أعلاه سبق وان اصدر السيد رئيس الوزراء الأسبق اياد علاوي امراً تنفيذياً في العام 2005 له قوة القانون لاعتبار ان السيد اياد علاوي تمتع بصلاحيه إصدارات أوامر لها قوة القانون وقت ولايته قرر بموجبه فك ارتباط المواقف والتسفيرات وقرر الحاقها بوزارة العدل العراقية حصراً وهو تماشى مع أوامر سلطة الائتلاف المدنية ومذكرتها أعلاه وقرر وقت ذلك تشكيل لجنة لتنفيذه , حيث نقلت الى سلطة وزارة العدل عدد من المواقف وتلكاً نقل البعض حتى يومنا هذا , بسبب تمسك وزارة الدفاع والداخلية بإدارة عدد من المرافق وبصدور القانون الجديد والنقص التشريعي الذي اعتراه في عدم النص صراحة على ان وزارة العدل هي الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بإدارة السجون ومرافق التوقيف نكون امام وضع شاذ وغير قانوني.
5. ان اجمالي اعداد المودعين في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي في العراق (للمركز وإقليم كردستان) لوزارات العدل , الداخلية , الدفاع , العمل , مكافحة الإرهاب يتجاوز الـ 50000 الخمسون الف نزيل وموقوف منهم ما يقارب الـ 30 الف مدان بينهم ما يقارب الـ 6500 محكوم بعقوبة الإعدام .
6. بالاطلاع على تقرير الدولة وما تضمنه من معلومات وهي شحيحة في مجملها نجده قد ركز على الجوانب القانونية دون ابراز اية معلومات تتعلق بحقيقة الأوضاع والظروف التي ترافق المودعين في تلك المرافق ناهيك عن غياب اية احصائيات معتبرة يمكن الركون اليها في دعم وجهة نظر الدولة , وبهذا الصدد يود تحالف اوهارد اطلاق اللجنة على الموقف الخاص بعدد من السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي , تيسر لها الحصول عليه من مصادرها , والذي بالاطلاع عليها يمكن ان نلاحظ الأوضاع الحرجة في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي حيث تجاوز 80% منها طاقته الاستيعابية الاعتيادية والحرجة الى أربعة اضعاف في احدها وهو سجن الناصرية المركزي الذي تبلغ طاقته الاستيعابية 2600 فيما الموجود الفعلي 8920 , مرفق التوقيف الاحتياطي في الرصافة 6 الخاصة بالنساء والأطفال من عوائل مقاتلي داعش الإرهابي والذي تبلغ طاقته الاستيعابية 400 فيما الموجود الفعلي 620 , مرفق تسفيرات توكيف الموصل وطاقته الاستيعابية 500

فيما الموجود الفعلي 1533 ومرفق توقيف مكافحة المخدرات في البصرة وطاقته 100 والموجود الفعلي 600 وهذا الحال ينسحب على اكثر من 20 سجن ومرفق توقيف احتياطي في العراق , ويترتب على إشكالية الاكتظاظ جملة من الانتهاكات نوجزها بالاتي :-

- أ. حرمان المودع من الحيز المكاني الذي يتيح له النوم والحركة بشكل يحفظ له ادميته .
- ب. انتشار الامراض بين المودعين وبالأخص الجلدية منها .
- ج. حرمان المودع من الحق في التشميس والهواء الطلق حيث يسمح للمودعين في بعض السجون بساعة واحدة لكل ثلاث او اربع أيام .
- ح. تفشي ظاهرة العنف والجريمة بين النزلاء
- خ. حرمانهم من الانخراط في برامج إعادة التأهيل والإصلاح .
- د. حرمان المودعين من النظافة , حيث يسمح للمودع في بعض السجون بالاستحمام مرة واحدة في الأسبوع بأحسن حال
- ذ. عجز المراكز الصحية داخل السجون عن النهوض بمهامهم بسبب الاعداد الكبيرة التي لا تتناسب وعدد العاملين في تلك المراكز او بناها التحتية .
- ر. تعذر اطلاق خدمات البحث الاجتماعي ففي سجن كالمركزي في ذي قار تكون حصة الباحث الاجتماعي الواحد اكثر 200 نزيل في احسن الأحوال وهي نسبة تتجاوز المعيار الدولي الذي يفضل فيه ان يتجاوز العدد 25 نزيل .



1. غياب التخطيط السليم لخريطة سجنية معدة وفق دراسة علمية تراعي المتطلبات الحقيقية (سجون مركزية – مرافق توقيف احتياطي – دور ملاحظية احداث – سجون ومرافق توقيف احتياطي للنساء)تراعي كثافة السكان ومعدل ارتفاع الجريمة ونوعها والأصل الجغرافي لمرتكبيها , وما ترتب عليه من معاناة للعديد من المودعين في تلك المرافق من قبيل :-
 - أ. المعوقات الإجرائية التي تركت اثرها على تأخر عرض المتهمين امام محاكم التحقيق المختصة واستغراق عمليات تامين احضار المتهمين لفترات طويلة وإجراءات وتحضيرات لوجستية كبيرة
 - ب. تحقيق الزيارات العائلية والتكاليف المالية العالية التي تستنزف مقدرات ذويهم المالية
 - ز. المخاطر الأمنية التي تواجه المحامين والعوائل على حد سواء خلال انتقالهم من محافظاتهم الى أخرى .
2. اجتهاد وزارة العدل المخالف للقانون في حضر الزيارات العائلية بالإناث دون الذكور من افراد عائلة النزول او الموقوف ولمرة واحدة في الشهر خلافاً للقانون .
3. يتفاوت التزام وزارة العدل دائرة الإصلاح من قسم الى اخر بما يقرره القانون من وجوب اطلاق السراح الفوري لمن يرد قرار قضائي بالأفراج عنه او اخلاء السبيل , بعد ان تكون قد أنجزت بيانات عدم المطلوبة في فترة سابقة لقرار الافراج وتقيدها بمفاتيح دائرة التسجيل الجنائي حصراً باعتبارها الجهة المعول عليها في تأثير المتغيرات على السجلات الجنائية للأفراد . حيث تمتنع بعض الأقسام وتلجأ الى مفاتيح اكثر من جهة للاستيضاح عن مطلوبة المودع من عدمه وقد تلجأ الى اعتماد الية إعادة الى جهة الإحالة لتتولى بنفسها تنفيذ قرار الافراج او اطلاق السراح خلافاً للقانون .
4. غياب الدور الوقائي او الرقابي لدوائر الإصلاح في توثيق حالة المودع وقت الإحالة والكشف عن حالات التعذيب او إساءة المعاملة التي يمكن ان تكون وقعت على المحال قبل الإحالة فالعديد من حالات التعذيب او إساءة المعاملة تختفي اثارها بعد مدة من الإحالة اذا ما اغفلت جهات الاستقبال توثيقها .
5. حرمان العديد من المودعين من استحقاق الافراج الشرطي تحت ذريعة تلكا المعاملات الإدارية واجابات الدوائر بسبب امتناع كوادرها عن المباشرة بإجراءات التدقيق قبل مدد زمنية معقولة .
6. امتناع بعض الأقسام الإصلاحية عن الافراج عن انهي مدد محكوميته تحت ذريعة عدم ورود اكتساب الدرجة القطعية من محاكم التمييز خلافاً للقانون .
7. على الرغم من التخصيصات المالية العالية التي قررتها وزارة العدل لإطعام المودعين في السجون والمواقف والتي تتراوح فيها حصة النزول الواحد بـ \$8 يومياً , الا ان الواقع يشير الى سوء التغذية داخل السجون ومرافق التوقيف بسبب ضعف الرقابة والفساد , ناهيك عن سماح وزارة العدل بافتتاح الاكشاك داخل الدوائر الإصلاحية بعنوان حوانيت الموظفين لبيع الفواكه والخضر والاكالات السريعة , والتي تحولت من اكشاك تستهدف تقديم الخدمات الى موظفي الدوائر الإصلاحية الى اكشاك ومطاعم تقدم خدماتها الى السجناء والموقوفين بأسعار تعادل 3 اضعاف أسعار ذات الخدمات خارج الدوائر الإصلاحية خلافاً للقانون الذي لم يجز لدوائر الإصلاح افتتاح هكذا اكشاك ناهيك عن اثرها في تشتيت المسؤولية القانونية للمتعهد عن جودة الطعام ومطابقته للمواصفات المتعاقد

عليها تحت ذريعة تعدد مصادر توريد الأطعمة داخل الدوائر الإصلاحية , يضاف الى ذلك وضع مودعي الأقسام الإصلاحية تحت ضغط الابتزاز للفاستدين .

يوصى تحالف اوهارد دولة العراق

1. الالتزام بشرعية الإدارة للسجون ومرافق التوقيف الاحتياطي من خلال حصر ادارتها بوزارة العدل ووزارة العمل فيما يتعلق بالأحداث ونقل السلطة على جميع مرافق التوقيف الاحتياطي التي تتبع وزارات الداخلية والدفاع وجهاز مكافحة الإرهاب .
2. إعادة النظر جدياً بالتوزيع الجغرافي للنزلاء بالقدر الذي يراعي القرب من المحكمة المختصة بنظر القضية والقرب من الاهل .
3. معالجة إشكالية الاكتظاظ في سجون ومرافق توقيف وزارة العدل واثارها المترتب على الخدمات داخل السجون وحقوق النزلاء في الشمس .
4. الالتزام بتنفيذ القرارات القضائية فور صدورها دون تحميل المدان او الموقوف مسؤولية عجز الإدارة عن الوفاء بالتزاماته المقررة قانوناً في انجاز تدقيقات القيود والمطلوبية عن جرائم أخرى في مدد معقولة .
5. إعادة النظر بنظام التغذية في السجون ومراجعة الموقف من افتتاح الاكشاك واثارها في تردي النظام وافساده.
6. إعادة النظر بنظام الزيارات العائلية والامتناع عن تبني اوامر او تعليمات مخالفة للقانون .
7. إعادة النظر بالنظام الصحي في السجون بما يؤمن توفير خدمات صحية جيدة .
8. اطلاق برامج تدريب تستهدف الكوادر الوسطية في المؤسسات السجنية تمكنهم من لعب دور الوسيط بين القيادات والحراس الاصلاحين .
9. الزام دوائر الإصلاح بالكشف عن اية حالات تعذيب او إساءة معاملة ترددهم بعد الامتناع عن الاستلام الا بتقرير طبية توثق واقع حال المدان او الموقوف المحال من الجهات التحقيقية وتكرارها مع كل عملية نقل او إحالة للمودع.

حرية العمل السياسي وتشكيل المنظمات والجمعيات والتعبير عن الرأي والتظاهر المادة 24 من الميثاق.

1. حرية العمل السياسي وتشكيل المنظمات والجمعيات .
 - أ. تكفل نصوص الدستور العراقي في المواد (7 , 37 , 39) للعراقي ممارسة العمل السياسي وتشكيل الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات العامة والترشح ويحضر الدستور العراقي يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبزر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان ، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق كذلك اوجب على الدولة كفالة حماية الفرد من الاكراه الفطرية والسياسي وواقع الحال الفعلي في العراق يشير الى حقيقة التعددية الحزبية الا ان الواقع ايضاً يشير الى ان غالبية الأحزاب المنضوية في العملية السياسية تمتلك اجنحة مسلحة سواء العربية منها او الكوردية وقد تمظهرت بصورة أجهزة الدولة العسكرية الرسمية خلافاً للحضر الدستوري وما يقرره قانون الأحزاب رقم 36 لسنة 2015 . اما عن المنظمات والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية فأن الدستور العراقي قد كفل في المادة (39) حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ، أو

الانضمام اليها مكفولة وحرمة الاجبار على الانضمام إليها او استمرار في العضوية فيها و اكد في المادة(45) مسؤولية الدولة في تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها وقد نظمت اليات التأسيس والتسجيل للمنظمات في قانون منظمات المجتمع المدني رقم 12 لسنة 2010 وتتولى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء الاشراف على تطبيق هذا القانون الا انه يؤخذ على هذه الدائرة تجاوزها للحدود التي رسمها لها القانون في تكون جهة الاشراف والتسجيل والرقابة على اعمال منظمات المجتمع المدني دون الانخراط في اعمال وانشطة المجتمع المدني او رعايتها فالواقع الفعلي يؤشر رئاسة هذه الدائرة للعديد من الفعاليات المجتمعية وتدخلها في أنشطة مدنية الامر الذي يفقدها حيادها ويتقاطع مع مهامها الرقابية والاشرفية على المجتمع المدني في العراق, كما ويبيد تحالف او هارد ملاحظاته حول الالية الإجرائية لتسجيل المنظمات , حيث يوجب القانون فقط سلامة السجل الجنائي لمن يتقدم بطلبات التسجيل لمنظمة او العضوية لمجلس ادارتها, فيما اجتهدت دائرة المنظمات في إضافة شرط جديد يتعلق بان المتقدم يجب ان يكون غير مشمول بقانون المسائلة والعدالة ! ويعتقد تحالف او هارد ان هذا الاجتهاد لا سند له من القانون رقم 12 لسنة 2010 وان من حق من شملوا بقانون المسائلة والعدالة الانخراط في العمل المدني فالمنع والحظر متعلق بالعمل السياسي وفي تبني النهج الصدامي , كذلك يبيد تحالف او هارد تحفظه على اعمال لجنة القرار رقم 3 لسنة 2004 التي يمثل نشاطها تدخلاً في اعمال النقابات والاتحادات .

2. التعبير عن الرأي والتظاهر

تكفل نصوص الدستور العراقي الحق في التعبير عن الرأي والتظاهر في مواضع عدة (م 14, م 38) واحالة مهمة التنظيم لهذين الحقين الى القانون الذي لازل في أروقة مجلس النواب العراقي كمشروع اثار العديد من اللغط والانتقادات بسبب فلسفتها الرقابية العقابية لا التنظيمية حيث يرى تحالف او هارد كما يرى المجتمع المدني العراقي ونخبه ان القانون هو قانون تقييد الحق في التعبير عن الرأي والتظاهر وليس تنظيمه . فيما يؤشر الواقع الفعلي ان النشاط والمدافعون عن حقوق الانسان في العراق ممن يفضحون الانتهاكات والتجاوزات غير القانونية التي تقتربها سلطات الدولة الرسمية او القيادات الحزبية وهي أمور يغفلها تقرير الدولة فالنشاط والمدافعين يتعرضون الى مخاطر كبيرة بسبب مواقفهم . وبدلاً عن الثناء والترحيب بالدور الإيجابي الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الانسان في تعزيز الحقوق وحمايتها , فأنهم غالباً ما يكونوا عرضة لإلصاق التهم الكيدية بهم او التسيط المجتمعي والتخوين ناهيك عن تعرضهم للترهيب والمضايقة والتهديد بالاعتقال والملاحقة والسجن والتصفية . وغالباً ما يتهم النشاط والمدافعين بارتكاب جرائم من قبيل التشهير والاهانة للسلطات وافرادها او نشر المعلومات والايخبار الكاذبة او معادات التجربة الديمقراطية وقد أضحت المنظومة القانونية القائمة وبالأخص ما يقرره قانون العقوبات العراقي النافذ في المواد 225 , 226 , 227 , 229 منه , سيفاً مسلطاً على النشاط والمدافعين في استخدام سيء للقانون و بعيداً عن الهدف الأساسي منه. فالغاية من القانون الان هو اتاحة فرص أكثر للقائمين على تنفيذه للتكيد بالمدافعين عن حقوق الانسان والعصف بكل ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير . وليس ببعيد عن الجو العام لمحافظة سلطة المركز فقد شهد إقليم كردستان هو الاخر حملات ممنهجة لاستهداف النشاط والمدافعين والاعلاميين ومؤسساتهم في مسعى من أجهزة الامن لقمع الأصوات التي تطالب بالإصلاح وملاحقة الفاسدين.

وتزداد ظروف عمل النشطاء والمدافعين عن حقوق الانسان في العراق تردياً بوجه عام بعد انطلاق الحرب على داعش التي اضافت ذرائع جديدة لإسكاتهم . وفي ذات السياق فان السلطات التشريعية في العراق تبذروا عازمة على إضافة قيود قانونية جديدة من خلال تبنيها لمشاريع قوانين كانت مثار جدل كبير في الشارع العراقي من قبيل قانون مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي وقانون الجرائم المعلوماتية واللذين يتضمنان فجوات كبيرة جداً، ويمكن وصفهما بالقوانين البوليسية بسبب التوصيفات المبهمة او الفضفاضة في الكثير من نصوصهما . وهذا من شأنه تقييد حرية التعبير عن الراي في العراق في خرق واضح للدستور العراقي وللقانون الدولي ويمثلان تهديداً جدياً للنشطاء والمدافعين ممن يسعون للكشف عن الفساد والتجاوزات للقانون

بوصى تحالف اوهارد دولة العراق

1. التقيد التام بنص الدستور والقانون الذي يوجب على الأحزاب السياسية الامتناع عن امتلاك اجنحة عسكرية , وهو امر يوجب على القائد العام للقوات المسلحة إعادة النظر وبشكل حازم بالتنظيمات العسكرية القائمة بالقدر الذي يضمن ان السلاح يكون حصراً بيد الدولة وان الولاء فقط لها , وكذلك هو الحال بالنسبة لقوات البشمركة الكوردية وأجهزة الامن التي تتبع الحزبين الكورديين في الإقليم وان اتخذت لها شكلياً توصيف حرس الإقليم .
2. التعجيل بإقرار قانون النقابات والاتحادات المهنية وإلغاء لجنة القرار 3 لسنة 2004 الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي كونها تمثل تدخلاً بأعمال تلك النقابات والاتحادات خلافاً للدستور .
3. التعجيل بإصدار قانون حرية الراي والتعبير والتظاهر واعتماد فلسفة إيجابية في تشريعه تبتعد عن نهج التقييد للحقوق والرقابة التعسفية من خلال تبني نصوص تنظيمية لبيئة اعمال الحق دون الغائه.
4. الغاء النصوص العقابية الواردة في المواد 225 , 226 , 227 , 229 ق. ع العراقي.
5. تحسين بيئة عمل النشطاء والمدافعين والانفتاح عليهم كبديل عن سياسة الاستهداف والملاحقة

.....
انتهى